

الوسيط في المذهب

ووجه أن الدخول يجعل كالجامع للطلقين المذكورتين .

الرابعة إذا قال لها أنت طالق طلقة قبل طلقة أو قبلها طلقة أو بعد طلقة أو بعدها طلقة
ينفذ طلقتان في الدخول بها ولكن الواقع أولا مضمون قوله طلقة أو مضمون قوله قبلها طلقة
فيه وجهان ينظر في أحدهما إلى اللفظ واللفظ الأول قوله طلقة وفي الثاني ينظر إلى المعنى
وقوله قبلها طلقة وإن ذكره آخر فقد قدمه بالمعنى والأصل اتباع المعنى فيقع أولا مضمون
قوله قبلها طلقة وكلاهما يقعان بعد فراغه من تمام لفظه .

فعلى هذا إذا خاطب بذلك غير المدخول بها فإن قلنا إن الواقع أولا مضمون قوله طلقة
وقعت واحدة ولم تعقبها الثانية وإن قلنا الواقع أولا مضمون قوله قبلها طلقة لم يتصور أن
تقع تلك وحدها ولا أن يقع بعدها طلقة فيؤدي إلى الدور فقياس مذهب ابن الحداد أنه لا يقع
شيء وقياس مذهب أبي زيد أنه يلغو قوله قبلها طلقة للبعد ويبقى مضمون قوله أنت طالق
طلقة فتنفذ واحدة